

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاعطاء والأخذ هو المسبب الواحد»([2347]). مستند القاعدة: استدلال الفقهاء على القاعدة بالكتاب الكريم والإجماع. قال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره): «ان ذلك - دخول العوض مكان المعوض في الإجارة - مقتضى العقد، والمراد من انشائه، بل هو مقتضى ما دل على إفادة العقد الملك، وتسببه له من (أوفوا) وغيره؛ لأصالة عدم اعتبار أمر آخر عليه نحو الشراء والبيع - والأمر يكون كذلك - بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»([2348]). الاقتضاء الذاتي: قال العلامة الغروي الاصفهاني(قدس سره): «الأمر العقلي هناك هو اقتضاء المعاوضة دخول كل من المبيع والتمن في ملك الآخر - بحسب الذات - وإن مقتضى المعاوضة كون احدهما معوضاً والآخر عوضاً - وها هو مفاد - التضايف بين المعوضة والعوضة»([2349]).